

329217 - هل للأب أن يجبر أولاده على الشراء منه بسعر أعلى من السوق وهل يصح البيع ؟

السؤال

هل يجوز للأب أن يجبر أولاده على الشراء منه بسعر أعلى من السوق، وإذا لم يقبلوا يعتبرهم عاقين له، ويقول: إن الزيادة في الثمن هو لبر الوالدين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة البيع التراضي؛ لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** النساء/29 .

وروى ابن ماجه (2185) وابن حبان عن أبي سعيد الخدري، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** والحديث صححه البوصيري والألباني.

قال في "كشف القناع" (149/3): " (وشروط البيع سبعة أحدها: التراضي به منهما) أي: من المتبايعين ، (وهو أن يأتي به اختياراً) ، لقوله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [النساء: 29] ولحديث **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** رواه ابن حبان " انتهى.

فليس للأب أن يكره ابنه على الشراء منه، ولا على ثمن لا يرضاه، فذلك مبطل للبيع.

وإذا أراد الأب أن يأخذ من مال ولده، فليأخذ بغير هذه الطريقة ، إذا توفرت له شروط الأخذ .

وإنما يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده بشروط:

1- أن يحتاج إلى ذلك.

2- ألا يضر بالولد، فلا يأخذ ما تعلقت به حاجته.

3- ألا يأخذ منه ليعطي أخاه.

والأصل في ذلك ما روى أحمد (6678)، وأبوداود (3530)، وابن ماجه (2292) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا وولدا ، وإن والدي يجتاح مالي قال: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ** ، **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا** وله طرق وشواهد يصح بها ، وينظر: " فتح الباري " (5 / 211) ، و" نصب الراية " (3 / 337) .

وقيد الجمهور ذلك بالحاجة ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجُّتُمْ إِلَيْهَا** رواه الحاكم (2 / 284) والبيهقي (7 / 480) ، والحديث صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2564) .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (45 / 202) :

" ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئا إلا إذا احتاج إليه ...

وذهب الحنابلة إلى أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه ، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها ، صغيرا كان الولد أو كبيرا بشرطين:

أحدهما: أن لا يحفف بالابن ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته ... " انتهى .

وعليه :

فللولد أن يمتنع من الشراء من أبيه ، ومن الشراء بثمن لا يرضاه ، ولا يعد ذلك عقوقا .

لكن .. ينبغي للولد أن يتلطف مع والده بقدر الإمكان ، فإن رفض الشراء ، أو إعطاء الأب شيئا من ماله ، فليكن ذلك يرفق ولين ، لا بغلظة وسوء أدب ، فإن حق الوالدين عظيم مهما أساءوا إلى ولدهما .

والله أعلم .